

## الشرح الكبير على مختصر خليل | 39 | مجاز من المكروه -

### شروط لاقتداء | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل علماء لهم عقل ابني بالعلم طريقة للافضل باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال الشيخ احمد الدردير رحمة الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر قال رحمة الله بسم الله قال المصنف رحمة الله بخلاف الامام ولو بجنازة الا جمعة وجمعوا قال وجمعوا ليلة المطر فقط لانه الذي يشترط فيه الجمعة فلابد فيه من نية الامامة في الصالاتين على - 00:00:35

مشهور وقيل في الثانية فقط ولا بد فيه من نية الجمع ايضا وتكون عند الاولى فقط على الاصح ولا تبطل بتركها اذ هي واجب غير شرط بخلاف ترك نية الامامة فيها - 00:01:02

فانه يبطلهما وان تركها في الثانية بطلت فقط يعني نية الامامة تجد في الجمعة وهادي واضح لان الجمعة شرط فيها وتجب ايضا في الجمع والمراد بالجمع الجمع بين الصالاتين في ليلة المطر بين المغرب والعشاء خاصة وليس - 00:01:23

يعني كل جمع تجب فيه نية الامامة فمتن الجمعة في عرفة ولا في مزدلفة وهذا مثل اي صلاة اخرى تجد في نية اماما لان الجمعة ليست شرطا فيه. فمن كان في عرفة في وحدة في خيمة واللي في مكانه - 00:01:48

له ان يجمع بين الظهر والعصر وان كان في مزدلفة كذلك حتى واحدة يجمع بينما المغرب والعشاء وكذلك من كان في سفر يعني انه مسافر واه يعني مسافر في وقت الاولى وما ينزلش الا بعد خروج الثانية - 00:02:05

له ان يجمع بين الظهر والعصر ولو كان اثنين ولا ثلاثة يجمعوا مع بعضهم وان الامام لا يشترط فيه في هذه الحالة ان ينوي الامام لان الجمعة ليست شرطا في هذه الجماعات كلها - 00:02:20

يمكن ان تصلى فرادى يمكن تصلى جماعة. لكن الجمعة ليلة المطر هذا لا يجوز الا جمع لا يصح ان يصله انسان وحده. الامام الراتب وان صلى وحده فهو في حكم الجماعة له ان يجمع عليه المطر - 00:02:33

لكن لو كان انسان من المسجد لم يأتي اليه احد ليلة مطيرة واتى احد الى المسجد في المغرب واذن وصلى وقال الليلة هذه ليلة مطيرة ان يصح الجمع نجمع بينما المغرب والعشاء. لا يجوز له ذلك الجمع مأذون فيه وهو رخصة للجمعة وليس لشخص وحده. و - 00:02:48

رخصة الجمعة اللي هم يعني بيولهم ليست متصلة بالمسجد لان لرفع المشقة عليهم والمطر والزلق والى اخره ومن كان قريبا من المسجد وحاليه المسجد ما يجوز له الا تبعا للناس الآخرين. وذاك الامام لو كان هو بيت - 00:03:08

بيته يعني لاصق بالمسجد ما يصحش يصلى بهم امام اما يصلى امامهم لان ما يجوز بس يجمع الا تبعا فلا يكون اماما في هذه الحالة لكن المهم في هذه المسألة ان نية الامامة لابد منها في الجمعة ليلة المطر خاصة دون سائر انواع الجمع الاخرى - 00:03:29

ونية الامامة لابد ان تكون في الصلاة الاولى في المغرب وايضا في العشاء. يعني شرط الصحة فيها وادا لم ينوي الامام والامام كما قلنا دائمآ النائمة ان يشوشوا على انفسنا الامامة الحكمية تكفي في هذا - 00:03:49

هذا فيما يتعلق بنية الامامة. وكذلك مطلوب نية الجمع. عن اه الامام يقول للناس الليلة بنجمعه بين المغرب والعشاء تحضر هذه النية في قلوبهم وهنية الجامعة لابد منها ان تكون في الصلاة الاولى اه وفي الثانية ولا في الاولى تكفي - 00:04:03  
قال اه الصلاة الاولى شرط فيها لابد هذا الصحيح انها شرط في الاولى. هناك من قال شرط حتى في الصلاة الثانية ولكن مع القول بوجوبها حتى في الاولى فهي واجبة غير شرط لو انسان اه صلى ولم يستحضر نية الجمعة - 00:04:22  
ويعني زي ما قلنا واحد مسبوق صلى الامام قال بنجمع في الليلة بين المغرب والعشاء وبعدها الصلاة وبعدين في الركعة الثانية والثالثة التحق بشخص اخر معرفش وصلى وبعد ما كمل صلاة المغرب بدأ في صلاة العشاء هل يجوز له ان يصلى معهم العشاء جمعا؟  
يجوز نشاط النية - 00:04:40

الجمعية واجبة وليس شرطا في صحة الصلاة. فلو لم ينوي يعني المأمور ولا الامام الصلاة وكذلك يجوز حتى لمن اه صلى المغرب مثلا في خارج المسجد في بيت ملاصق المسجد او جاي بعد ما انتهى الناس من - 00:05:03  
صلاة المغرب في المسجد وصلى ثم لحق بهم يجوز له ان يصلى معهم ويجمع معهم انية الجمع ليست شرطا في صحة الصلاة الشيخ نية الجمع يعني تكون آآ من قبل الامام والمأمورين والمأمورين ولا من قبل الامام فقط - 00:05:24  
كلهم الامام والمأمورين. نعم. يعني كلهم ينعوا نية الجمع يعني هو الكلام مسلط على الامام يعني نية الامامة واجبة شرط ونية الجمعة واجبة غير شرط لكن حتى المأمورون يعني يجب عليهم ان ينعوا الجمع - 00:05:43  
ولكن اذا لم ينوا كلهم ولا المأمورون وصلوا جمعا فالصلاحة صحيحة لانها واجبة غير شرط. واذا كان قلنا الصحيح انه واجب في الاولى فمن فاتته الصلاة الاولى واراد ان يجمع المأمور يجمع عليه كفصلتان يجوز له ان يجمع لا حرج عليه - 00:06:04  
لا اذا الشيخ ما وجه يعني استثناء الجمعة من نية نية الامامة يعني الجمعة قد تكون مفهومه لكن الجمعة لماذا يعني اشترط للامام ان ينوي الامامة لان الجمعة لابد منه هو الامامة في هذه الصلوات - 00:06:24  
ليش شرطت لان الجمعة شرط فيها لا تصح ان تصلي الجمعة لا يصح ان تصلي افدادا. وكذلك ليلة المطر ايضا لا يجوز الصلاة افدادا. لا يجوز لواحد واحدة ان ان يجمع بين يعني - 00:06:46  
المغرب والعشاء فما دام الجمعة شارط فيها لابد ان ينوي نية الامام باش يصلى بهم لانهم جماعة يعني. نعم ما يجوزهمش ان ان يصلوا فرادى فهي الصلاة اللي يشترط فيها الجمعة لا تصح الا جماعة لابد فيها منية الامام. نعم. وهي الجمعة. وجمع ليلة المطر - 00:07:01

وصلة الخوف. نعم. يعني لا تصلي افدادا. نعم جزاك الله خيرا. قال وخوفا اديت الصلاة فيه على الصفة الاتية من قسمهم طائفتين اذ لا يصح ذلك الا بجمع فان لم ينوها بطلت عليه وعلى الطائفتين - 00:07:24  
اه لان صلاة الخوف يعني نبين لك هذا اهمية الجمعة واهمية حضور الناس لاحياء شعيرة الاجتماع في الصلاة قلنا ما ينبغي ان يتتساهلو فيها ولا يفرطوا فيها لم يعف من الشرع حتى حالة الخوف حالة الحرب والقتال - 00:07:45  
مطلوب شرع من الامام ان يقسم الجيش للصين اه نصف يعني بحيث يحافظ على الدنيا وعلى الدين احافظ على حرمات الناس وعلى دماءهم وان العدو لا يعني ينتهكهم ولا يعني يحتاج يجتازهم - 00:08:07  
وحافظوا ايضا على شعيرة صلة بالله وان يصلوا صلاة جماعة فشرع لهم ايضا اه ان يقسم الجيش نصفين تصلي طائفة من نصف الصلاة اللي قدرنا نصليها اذا كان ركعتين يصلى ركعة واحدة بهم - 00:08:26  
ولك الرابع صلي بهم ركعتين تأتي ويدهون وتأتي الطائفة الاخرى. فهذا يعني اوضح وابين دليل على ان صلاة الجمعة ما ينبغي ان التفريط فيها وينبغي الحرص فيها لان الشرع اهتم بها اهتمام لم يهتم بشيء اخر من - 00:08:42  
من مثلها. نعم قال ومستخلفا لانه كان مأمورا فلا بد من نية الامامة ليميز بين النيتين فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايتها انه منفرد هذا الاستخلاف هل هو ملحق بالصلاحة لثلاثة ولا مش ملحق في من يجعل الصلاة ليجب على الامام الميم فعل ما يفيد ليجعلها - 00:08:59

اربعة الثالثة الاولى ويضيف اليها الاستخلاف. قال لي انا الاستخلاف اه شخص كان يعني ما هوش امام وانه ما كان يمكن يصلوا فرادى ولما هو جه وتقديمهم ينبغي ان يغير نيته بحيث يحصل لهم فضل الجماعة. هناك من قال ذلك - 00:09:29 ولعل الصحيح انه لا يجب لان الى استخلاف لا تجب فيه الجماعة الامام يجوز اذا كان يحصل له عذر ان ينصرف ويتركه ويصل له كل واحد فردا لو صلوا فرادى صلاتهم صحيحة - 00:09:50

ما دام انت تصح الصلاة فرادا فیم الصلوات الاخرى. اللي قلنا ما يشترطش في نية الامامة. نعم. فالصحيح ان الاستخلاف لا تشرط فيه نية الجماعة شيخ الامامة يعني ليس الامام. نعم. الان المسبوق يعني انه الواحد في بعض - 00:10:05 البلاد المسبوقة اه احيانا اه يأتي من يصلی وراءه يعني يجعله امام فهل في المذهب موجود في المذهب المالكي هناك من يقول به السیوري او بعض علماء المالکیة لكن في المالکیة قول ضعیف وشاد يعني المذهب المالکی رانا الصلاة باطلة - 00:10:25 عندهم اننا مسبوقة اذا تحصل على رکعة لا يجوز ان يكون اماما ولا يعني يتغير المأمور عندهم امام الا في مسائل منها مسألة الاستخلاف اما في غيرها وايضا المأمور لا يجوز ان ينتقل اماما ولا ينتقل منفردا - 00:10:47

لیش؟ قالوا لان هذا هو معنى كلائهم من مساجد الامام لابد ان يتبع الامام ويکمل صلاته مع الامام زي ما بداعها. لقول النبي صلی الله عليه وسلم لما جعل الامام - 00:11:11

هل يهتم به وذكر افعال الصلاة كلها اذا كبر فكروا الى اخر السلام وقال لا تختلفوا على امامكم فهذا يدل على انها من مساجين الامام لابد ان يتم صلاته ولا يخرج منا الا يولي امام ولا يولي منفرد فاذا خرج منا وصلى صلاة غير صلاة الامام اللي مطلوب هيتبعها فيها - 00:11:24

بان ولی امام ولا ولی منفرد تبطل صلاته لانه خالف امر النبي صلی الله عليه وسلم. هذا هو المثل المالک في هذه المسألة وهذا معنی هو مما الامام عندهم جزاك الله خيرا ولا يستثمر ولا يستثنى من هذا الا مسألة الاستخلاف لان ورد النص فيها - 00:11:46 وان الانسان اذا اصابه عذر وكذا يخرج الامام بعض المؤمنين يتولى الامامة والامام يعني في آلا الاستخلاف في غير الجمعة جائزه لهم ان يصلوا فرادى وان يصلوا جماعة وفي الجمعة واجبة لهم ان يکملوا صلاتهم فرادى حتى لو خرج قبل السلام فقط لابد ان يتولاهم امام ويسلم بهم لو - 00:12:06

وكل واحد منهم بمفرده يبطل صلاته في صلاته الجمعة فإذا المسبوق آلا اذا كانت حصى رکعة فلا يجوز له ان يتحول من الحالة اللي كان هو فيها وهو مأمور الى ان يكون امام. ولا يجوز ان يتحول ان يصلی فردا ويصلی وحده - 00:12:32 وهذا خلاف لغير المالکیة ربما غير المالکیة فيما نقول بهذا ومنهم الشافعیة وكذلك السیول لعله من المالکیة يقول لو اقتدى به احد احد صحت صلاته. نعم جزاکم الله خيرا قال ما لم ينوي انه خلیفة الامام - 00:12:51

مع كونه مأمورا فتبطل صلاته لتلابعه واما الجمعة فان اقتدوا به بطلت في الحالتين والا فلا اش قالوا هذا؟ ايش قال؟ هو يتحدث عن المستخلف. المستخلف قال ومستخلفا ومستخلفا لانه كان مأمورا. فلا بد من - 00:13:08 الامامة ليميز بين النيتين. فان لم ينويها فصلاته صحيحة. غایته انه منفرد ما لم ينوي انه خلیفة الامام مع كونه مأمورا فتبطل صلاته لتلابعه. واما الجمعة فان به بطلت في الحالتين والا فلا - 00:13:32

يعني اذا كان نووي انه خلیفة السلطان ولا خلیفة الخلیفة لما الخلیفة حصل له عذر وهي مكانة انه خلیفته وما نواش الامامة وقعدنا من وينه ومامور فهذا تناقض يعني. الخلیفة لابد ان يكون اماما فكانه قال اريد ان انوي الامام - 00:13:54 ولا اريد ان انويها هذا هو التلابع اللي حصل له وتطلي صلاته. نعم. علماء بنی قومی عرّفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء بنی قومی عرّفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبی - 00:14:15

واما الجمعة فان اقتدوا به بطلت في الحالتين والا فلا يا جماعة اذا اقتدوا به بتلابعه بطلت صلاته. نعم قال ولما كانت نية الامامة في الاربع السابقة شرطا في صحتها - 00:14:43 بحيث تندم بعده وکان فضل الجماعة كذلك يندم للامام بعدم نية الامامة عند الاکثر وان لم يكن شرطا في صحة الصلاة صح

تشبيهها بها وبهذا الاعتبار فقال كفضل الجماعة في الصلاة فانه لا يحصل عند الاكثر الا بنية الامامة - 00:15:01

ولو في اللثناء ايوا يعني شابة في صحة الصلاة صلاة الجمعة والجمعة وكذا ان لابد فيها من نية الامامة شابة به ايضا اصول فضل الجماعة. فضل الجماعة مثل فضل قال هذا مثل فضل الجماعة - 00:15:25

كما ان صحة صلاة الجمعة والجامعة لا تحصل بنية الامامة. فكذلك يعني فضل الجماعة لا يحصل الا بنية الامامة. هذا وجہ التشبيه. نعم. الامام لابد اذا كان يريد ان يتحصل على فرض الجماعة - 00:15:49

ان ينوي نية الامام اذا كان ما نواش نية الامامة قال هذا عند الاكثر عنده اکثر يعني اه المالکية اکثر علماء المالکية واللغم خالفهم ولعل قول لخمه والاصح قال حتى لو لم ينوي اه الامام ويحصل له فضل الجماعة - 00:16:06

ووضع الناس اعتربوا وقالوا المسألة دي كأنها هي مسألة خيال وافتراض ونظريه وليس في الواقع لها اثر كيف تكون هو امام وقلنا الامام النية الحكومية تکفیفی. ومن جهة تقولوا هو نية النية الحكومية تکفیفیهم تقولوا هو من - 00:16:27

الإمام وترتبوا عليها عند الاکثر اذا ما نواش الامام والنية الحكومية ما نواش النية الحكومية. قلت وعندي الاکثر ما يحصلهاش في الجماعة وعندنا اللحمة يحصل لها معنی النية الحكومية موجودة. فإذا كان النية او فضل الجماعة - 00:16:49

على كلا القولين هي ثابتة فالخلاف لا ثمرة له ولا فائدة منه. وربما جاوبوا عليه بعضهم قالوا مثل الناس اللي يفطروا ان انسان يصلی وحده والتحق بي شخوص ولا جماعة ويصلی وراه - 00:17:08

وهو لم يشعر بهم القضية الحكومية هنا غير موجودة فكانه صلی واحدة في هذه الحالة يترتب الخلاف كله ثمرة. نعم. على الاکثر ما يحصلهاش فضل الجماعة وانا راهي اللحمة يحصل لها فضل الجماعة حتى ولو لم ينوي نية الامامة فضل جماعة يحصل الامام - 00:17:25

من وين نية الامام ولا ما نواش. فضل جمع يحصل له عند اللحمة وهذا لعله المرجح. نعم قال فلو صلی منفردا ثم جاء من ائتم به ولم يشعر بذلك لحصل الفضل لمأموره لا له - 00:17:48

واختار اللخمي من عند نفسه في هذا الفرع الاخير وهو قول وهو قوله كفضل الجماعة اختيار خلاف قول الاکثر وان فضل الجماعة يحصل للامام ايضا ورجح كلام اللحمة وقال واختار اعبر عليه المصمم باختاره بلفظ الفعل لانه عنده مصطلح - 00:18:06  
اذا كان قال اختيار معناه اختيار من نفسه من اقوال العلماء. اذا ان قال عبر بالاسم قال والختار معناه هو اختيار من كلام من قبله لكن الصحيفة هذه المسألة وليس من اختيار نفسه بل هو اختيار لبعض العلماء وهم القلة. يعني جعل اکثر في اللغة وان قال اکثر من لا يحصل له فضل جماعة - 00:18:34

والاقل معناه لما يقول لي اکثر معناه مفهوم مفهوم ان الاقل يكون يحصل له فضل الجماعة وان لم ينوي الامام يحصل له فضل الجماعة وان لم ينوي الامامة. هذا قول لا قل - 00:18:53

وهاداولي يختاروا اللحم كان المفروض يقولو وهو المختار عند اللحمة ما يقولوش واختاروا اللحمة. اي نعم قال وثاني شروط وثاني شروط الاقتداء مساواة من الامام ومأموره في عين الصلاة - 00:19:05

فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصلي المساواة بطلت وان كانت المخالفه باداء وقضاء كظهر قضاء خلف ظهر اداء نعم لابد من الاتفاق والموافقة بين المأمور والامام في عين الصلاة وفي صفاتها وفي زمانها. ثلاث قيود - 00:19:21

بعينها يعني هذه صلاة ظهر ويصليها مع الظهر ليصلی فيها الحاضر هذه هذا عين الصلاة عين الصلاة. اتفاق في صفتها ما تكونش واحدة يعني اداة وحدة قضاء هذا اه يصلی الامام الظهر بتاع امس والمأمور يصلی ظهر اليوم فهذا فيه اختلاف في الصفة - 00:19:52

واتفاق في زمانها ما يكونش يعني آآ ظهر يعني في الاول آآ اداء وقضاء الاختلاف في الصفة ظهر خلف ظهر قضاء او ظهر خلف عصر قضاء قد اختللت الصفة او قضى قضاء ولابس. هذا اختلاف الصفة - 00:20:20

وكذلك اختلاف في الزمان ظهر خلف ظهر لكن زمانهم مش واحد واحد يصلی ظهر امس واحد يصلی ظهر اليوم فالاتفاق لابد ان

يكون بين الباب والمأمور في عين الصلاة وفي صفتها وفي زمانها. قالوا الا في مسألة - 00:20:45

اذا كان امام مالكي يصلي خلف امام شافعي والامام الشافعي يرى ان صلاة الظهر بعد دخول وقت العصر يعني بعد القامة بعد يصير ظل كل شيء مثله يعني تصير قضاة الملكية يرون ان هذا لا زالت زيادة - 00:21:06

والشافعية يروي انها قضى الوقت اللي يسموه الملائكة ضروري يسميه الشافعية قضاة فلو ان الامام الشافعي يصلي الظهر بعد القامة فهل يصلي وهو يصلي قضاة فليصلي معه المالك الظهر ويصلي هذا قالوا هذا يجوز - 00:21:31

لان هذا وصف الصلاة بالقضاء والاداء ما دام هي عين الصلاة هذا غير شرط لانه كمان صاروش لي ما يشترطش عليك انك عندما تريد ان تبدأ نوبت ان اصلي الظهر اربع ركعات اداء ولا قضاة - 00:21:52

شهر طناش يتوجه الصلاة هما الاثنان يعني متوجهة نيتهم الى صلاة هذه الظهر اللي هي حاضرة الان غير بعضهم تعتبرها قضاة وبعضهم يعتبر هذا. نعم قال واما صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها - 00:22:08

بعد دخول وقت العصر فصحيحة لانها في الواقع اما اداء واما قضاة وقول المالي اداء اداء اداء والشافعية قضاة انما هو بحسب ما ظهر له حسب اجتهاده وما ظهر لك نية صلاة واحدة - 00:22:26

كنت تسميتها دا ولا قضاة هذا لا يترتب عليه اختلاف لان ليس شرطا هذا في نية الدخول في الصلاة. نعم قال او بظهرين مثلا من يومين مختلفين كظهر يوم السبت الماضي خلف ظهر الاحد - 00:22:47

فاستفيد من كلامه انه لابد من الاتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمنها نعم الا نفلا خلف فرض كضحا خلف صبح بعد شمس ورکعتین خلف سفرية او اربع خلف حضارية بناء على جواز النفك باربع - 00:23:02

هذا استاذ نور هذا جائز يكون يعني اقتداء الادنى بالاعلى الامام يصلي الفريضة والمأمور يصلي خلفه نافلة متواقة معها في عدد الركعات واحد يصلي الصبح قضاة بعد اه شروق ويريد ان يصلي خلفه احد الضحى - 00:23:29

نافلة يعني يجوز مع الكراهة فالاقتداء هنا اقتداء النفل لخفة العمر في النفل. ولانه اقتدى بما هو اعلى منا وكذلك اراد ان يصلي اربع ركعات خلف ظهر وهكذا قال ولا ينتقل منفرد بصلة لجماعة بالنية - 00:23:54

بحيث يصير مأمورا لفوات محل نية الاقتداء وهي اول الصلاة فهذا من فوائد قوله وشرط الاقتداء نيته فلو فرعه عليه بالفاء كما فعل ابن الحاجب كان اظهر العبارة هي ولا ينتقل. نعم - 00:24:15

والكلام الاول وشرط الاقتداء؟ وشرط م اه كان ينبغي عليه لما قال فلا ينتقل باش يفرغ عليه الشرطية ما يقولش ولا ينتقل. نعم. ولان فيها التفريع مبنية على الكلام. هذا المبني على كلام سابق - 00:24:39

فلولا ان يأتي فلولا ان يأتي به لولا له ان يأتي به بفعل التفريع زي ما فعل ابن الحاجب الا يعبر بي ولا ينتقل والمسألة اللي قالها في الاول يعني المتنفل يجوز ان يصلي يخاف - 00:25:05

طيب ما الكراهة ولكن العكس لا يجوز لا يصح عند المالكية المتنفل لا يجوز ان يكون اماما للمفترض واتقدم يعني حديث آاه الاعتراض تقدم ان من كان يصلي بالناس يعني صلاة العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم - 00:25:21

معه حديث معاذ يصلون معه وهذا يعني العلماء يقول انه منسوخ. لان صاحب القصة اللي اشتakah النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعتاد بالناضح وآآ يأخذ الى اهلي وافتتح معاد بسورة البقرة - 00:25:45

فتركه وتنحى وصلى وحده ومعاد على ذلك لما اخبروه انكر على هذا وقال له يعني هذا كأنه منافق وانه شيء من هذا فقال له يشكونك الى النبي صلى الله عليه وسلم لما شكا له - 00:26:09

غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال افتان فتان ثلث مرات فانت يا معاذ قالوا هذا صاحب القصة هذه قصة متقدمة ومنسوخة لان صاحب القصة هذا استشهد في احد - 00:26:27

وحيث انما جعل امام يؤتي به ليستدل به المالكية آآ على ان الامام لابد ان يوافق المأمور لابد ان يوافق الامام في كل شيء في الحركات الضاهرة وفي من باب اولى اذا كان هو المطلوب منا - 00:26:42

لابد ان يوافقه في الافعال والاركان الظاهرة شرط موافقتي موافقتي فيما هو من الباطن هذا اولى لان هي اللي بيترتب عليها العمل  
الضاري مترتبة على ما في القلب. انما الاعمال بالنيات - 00:27:00

و اذا كان نية هي مختلفة فلا ينفع بعد ذلك التوافق في الاركان الظاهرة وذاك اخر الحديث قال فلا تختلفوا على امامكم والمالكية  
يقولون هذا الحديث كان يعني ورد في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه في مرض النبي صلى الله عليه وسلم عندما  
ام بالناس - 00:27:16

لكان الحي فهو القصة الاولى قصة معاذ كانت في وقت احدها دليل يعني ما دام عرف التاريخ دليل على النسخ. لا يجوزون علماء  
المالكية ان يقتدي المفترض بالمتناول نعم - 00:27:33

قال كالعكس اي لا ينتقل من في جماعة لانفراد فان انتقل بطلت فيهما واما انتقال المنفرد لجماعة بحيث يصير اماما كان يقتدي  
بالمنفرد احد فجائز هو حتى اللي يصلى جماعة اذا انتقل منفردا - 00:27:50

يعني اه هذا يجوز احيانا في بعض الاحيان بعض الحالات ربما يذكر المصنف ولا يدري اللي منها مثلا اذا كان اطال زى ما فعل معاذ  
في صلاته. واذا طال الامام طالة طويلة والمأموم اما - 00:28:16

مريض واما يخشى على نفسه واما عنده شغل والا كذا ما كانش يعني معذ نفسه لهذا فمن حقه ان يترك ويكمel ويكمel صلاة منفردة  
تصح صلاته اذا كان هذا. علماء المالكية وذكره الشافعي يعني. فيجوز للمأموم ان ينفرد باطالة - 00:28:35

عليه الصلاة وكذلك يجوز له في مسائل اخرى مثل آآ الرعاف ومثل آآ يعني صلاة الخوف لذكرها صلاة الخوف مثلا اه الطائفة الاولى  
عندما تصلي نصف السلام مع الامام تكمel فرادى. فانتقلوا من الجماعة الى ان يصلوا افادا - 00:28:51

وكذلك صاحب الرعاة اذا خرج لغسل الرعاة وظن ان الامام يعني سلم له ان يكمel صلاته فذا حتى هو كان الامام ما زال موجود  
وكذلك يعني المسبوق وصاحب السهو واحد السهي على الصلاة - 00:29:10

اه مثل واحد يعني زحمة تترکع الى رکعتين فهذا يكمel بعد بعدين رکعتين بعد ينتقل الى ان يصلى فذا وهو دخل مع الامام جماعة وهكذا  
اذا كان هناك اعداء يجوز الانتقال منها فيها من الجماعة الى - 00:29:27

ان يصلى انسان منفردا وهناك ايضا آآ صور اخرى يبدأ الانسان آآ صلاته منفردا يكمela جماعة ذكر منها نص ومذکرsh نعم قال وفي  
لزوم اتباع مريض اقتدي بمثله فصح المقتدي فقط - 00:29:43

فيلزم اتباعه لكن من قيام وعدم لزومه بل يلزم الانتقال عنه ويتمها تذا كماموم طرأ لامامه عذر قال قولان قولان نعم انتقل اللواء  
قال اذا كان مأموم يصلى مع امام - 00:30:07

صاحب عذر كالاهم مريض ظهره ما قدرش يوقف ولكن في اثناء الصلاة صح المأموم فهل المأموم هذا يستمر في صلاته مع امامه  
الذى يصلى به من جلوس وهو لا يجوز عند المالكية. او يجب ان يصلى معه من جلوس او مازا - 00:30:33

قال لا يصح له ان يستمر معه ولكن يصلى من قيام لان ما دام امكنه ان يأتي بالفرض فيجده له ان يتركه اختيارا فيصلى معه. لا يجوز  
ان يصلى القائم خلف القاعد - 00:30:55

قالوا هذا لانه لم يدخل عليه من باب من اول الامر وانما دخل الصلاة بصورة مشروعة دخل وهو يعني معذور وعنه عذر فله ان يتم  
في هذه الحالة وقيل لا يتم وانما يصلى وحده ولذلك قال فيها خلاف ولا قولين ولا كذا. نعم. وكذلك لو كان اه - 00:31:14

اصحاء يصلى آآ صحيح خلف صحيح وبعدين في اثناء حصل لامام العذر وصلى من جلوس فهل يتركه او يكمel خلفه قال قول  
يعني في هذه الصورة عندهم الصحيح انه يتركه يعني - 00:31:36

بدأ صلاته يعني معه جماعة ثم بعد ذلك يكمela فدا علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى  
قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علمائنا لهم عقل يبيت - 00:31:57

قال وثالث شروط الاقندة متابعة من المأموم لامامه في احرام وسلام بان يوقع كلا منهما بعد الامامة فان سبقه او بعد الامام فان  
سبقه ولو او سواه في البدء كما سيرجع - 00:32:27

بطلة ولو ختم بعده فهذه ستة مم فان سبقة الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه او بعده لا قبله فتبطل في سبع وتصح في اثنين  
وسماء فعل ذلك عمدا او سهوا فيهما - [00:32:49](#)

الا من سلم سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ولا شيء عليه فان لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا وطال وطال ابطلت لو بطلت اه الشوط  
الثالث لصحة الاقتداء يعني شرط صحة صلاة المأمور - [00:33:12](#)

المعمول لا تصح صلاته مع الامام الا اذا اتي بتكبيرة الاحرام وبالسلام بعد تكبير الامام وبعد سلام الامام. نعم. لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا - [00:33:33](#)

الاعطف بالفعل والفاء تفید الترتیب والتعقیب يعني عقب يعني هذا واضح في اللغة واضح دالة الفاء وذاك بعض العلماء اللي يقولوا  
 بجواز المساواة علماء الاحناف يقولوا يجوز للامام او ربما هذا هو المستحب عندهم والمعمول به - [00:33:54](#)

ان الامام المأمور يكبر تكبيرة الاحرام في وقت واحد ويسلموا في تسليم واحد كانواهم يعني يلاحظون هذا والامام يعني آآ ترتیث في في  
 السلام بحيث انهم يلتقطون معه يمينا ويسارا ويسلمون معه. لكن آآ القول الآخر - [00:34:14](#)

وخلو جمهوره من المالكية انه لابد ان يكون التكبير والتسليم بعد هذا هو صح لان هذا هو مدلول الحديث فاذا كبر فكبروا معطف  
 معطف بالواو وكان قال فاذا كبر وكبروا يمكن الواو تفید الجمع تفیدش الترتیب - [00:34:34](#)

فسشرط لصحة صلاة المأمور ان لابد ان يبدأ في السلام وفي تكبيرة الاحرام بعد ان يبدأ فيها الامام بحيث ينتهي منها اما مع الامام او  
 بعد الامام. يعني هذه السورتين فقط هاتين الصورتين هما للصحف هما الصلاة - [00:34:52](#)

ان يبدأ بعد الامام ويکمل بعده او يکمل معه لكن اذا بدأ قبله او بدأ معه في تكبيرة الاحرام في السلام وان صلاته تبطل سواء اتم بعده  
 او اتم معه ومن بابه الذي اتم قبله. هذه ست سور تبطل فيها صلاة المأمور - [00:35:13](#)

عن عبادة قبله او معه واتم يعني معه او بعده او قبله فاذا بدأ بعده واتم قبله ايضا تبطل و اذا اتم بعده او اذا بدأ بعده واتم معه او اتم  
 بعده فتصح السورتان تصح فيهما وسبع سورة لا تصح فيهما - [00:35:37](#)

نعم. وسماء فعل هذا المأمور لتبطل صلاته في هذه الصور يسبق فيهم الامام سوأ فعل ذلك عمدا او نسيان او سهوا الا انه في مسألة  
 السلام اذا سلم سهوا قبل سلام الامام فانه يسلم مرة اخرى بعد السلام اليوم وتصح صلاته - [00:36:04](#)

وسلام هذا الزايد قبل سلام الامام هذا من الزيادة القولية التي يتحملها الامام عنا ولا يلزمها فيها شيء ولا سجود ولا غيره فاذا سلم بعد  
 الامام بالقرب صحت صلاته و اذا لم يسلم بعد الامام حتى قال وانصرف من مكانه بطلت صلاته عليه ان يعيدها. نعم - [00:36:25](#)

قال فالمساواة من المأمور لامامه في الاحرام او السلام او اول السبق وان بشك منهما او من احدهما في المأمورية والامامية او الفذية  
 مبطلة للصلوة ولو ختم بعده او كملت الصورة اكملت. نعم. والله ما زال. فاذا شك هل هو مأمور او امام او فذ او في مأمورية -  
 [00:36:46](#)

مع احدهما او سواه او سبقة بطلت عليه وكذا لو شك كل منهما بطلت عليهم ان تساوايا والا فعل السابق نعم يعني شكوى اثنين  
 يصلهم بعضهم وما عرفوش بعضهم. من هو الامام ومن هو المأمور. شكوا في هذا - [00:37:17](#)

ناس قدمتني. فاذا حصلوا حصل شيء من هذا وساوى كل منهما الاخر في تكبيرة احرام وفي السلام وتبطل صلاته وكذلك اذا كان  
 يعني سلم معا والا كبر معا وتبطل صلاته ما دام هم مش عارفين من هو كل منهم كل واحد منهم يصلح - [00:37:43](#)

ان يكون امام يصلح ان يكون او مأمورا. نعم. فهذا يعني يشك الواحد منهم هل هو مأمور ولا امام؟ لا يترتب على ذلك  
 انه معرفوش ملي يصير من الاول - [00:38:14](#)

واذا شكوا في هذا سلموا معا فصلاتهم اثنين باطلة و اذا صلوا واحد منهم بعد الثاني فاللي يسلم الاول صلاة رباط اللوتين صلاته  
 صحيحة نعم. ومفهوم قوله في المأمورية انه اذا شك احدهما في الامامية والفذية - [00:38:28](#)

لا تبطلوا بسلامه قبل الاخر ما لم يتبيّن انه كان مأمورا في الواقع وكذا لو شك كل منهما في الامامية والفذية او نوى كل منهما اماما  
 الاخر صحت لكل منها - [00:38:48](#)

يعني الحالات اللي يبطل فيها هنا ما عرفوش في واحد منهم مأمور قطعا وواحد منهم امام قطعا وما عرفوش بعضهم من هو في هذه الحالة اذا تساوى في السلام في التكبير تبطل عليهم معا. اذا سلم احد بعد الآخر فمن سلم اولا تبطل صلاته - 00:39:06  
الآخر تصح صلاته اما اذا كان شك المصليان هل يعني هل هذا فد وامام ولا يعني امامان ولا كذا فهذا لا يضر لان تكبير وتسليم كل منهم قبل الآخر لا يفسد الصلاة. نعم - 00:39:29

قال الا المساواة اي المتابعة فورا فلا تبطل والافضل انه لا يحرم او يسلم الا بعد سكوته مسابقة معناها على طول يعني من غير ترتيب اول ما يبدأ يبدأ بعده هو يبدأ بعد ذلك بثانية بس - 00:39:46

على طول والمسابقة هذه جائزة لانه يقول اذا بدبيه بعد ولو بحرف واكمel معه واكمel بعده فالصلوة صحيحة. لان اكمل قبله المسابقة تجوز ولكن هذا ليس هو الافضل. الافضل انه يتربث - 00:40:09

ولا يبدأ الا بعد ان ينتهي الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يقول اذا كبر فكبروا بعد ما ينتهي من التكبير تكبر وعيش البراءة في الصحيح واضح كان اذا كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:28

ورفينا من الركوع لا يعني احد ظهره الا بعد ان يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا مش حتى يشاركون في الحركة لا يعني يقعدوا واقفين بعد يرفع من الركوع - 00:40:43

وفي يقع النبي صلى الله عليه وسلم ويخر ساجدا بعد ما يصل الى الارض ويكمel التكبير هم يبدأون في الحركة. لا يشاركون الا في الحركة وهذا هو هذا هو الافضل - 00:40:56

لكن حتى لو شاركون في الحركة لان الان لو انت تري ان تفعل هذا الفعل ربما الامام ما عاش تلحق عليه يعني صلاتنا كلها يعني طايشه اه في سعد الامام مرات هوما ينتظركش اذا - 00:41:07

فقطعدت ليل هو وصل السجود فمنت ما توصل السجود لا يكون هو ارفع من السجود وذلك مشاركته في الحركة لكن تكون بعدها بعد ان يبدأ هو في الانحناء بعد ان يبدأ في التكبير يبدأ بعد في التكبير حتى لو - 00:41:20

تركه في الحركة في اخرها وشاركه في لفظ التكبير فهذا لا حرج فيه شيخ يبدو المسابقة هي الرأي المعتمد عند الاحناف يعني نراهم الناس اللي تتبع المذهب الحنفي كالاتراك وباكستان وغيرها - 00:41:37

يعني يسلمون مع الامام في لحظة سلامه هل هو المشهور عند المذهب الحنفي؟ هذه ليست اه لا هذه ليست مسابقة للحياة في عندهم جائز مشاركة. اه. المشاركة عندهم جائزة ليست المسابقة. نحنا فيما دوم يجوز مشاركة الامام في السلام وتكبيرة - 00:41:53

يحرم يشاركونه ويبداون معه. ولذلك تجد لو انت تأخذ صورة للناس ليصلوا في مساجد يعني الاحناف لما كانوا في بريطانيا وفي غيرها اريدهم يعني هو يدير رأسه مع ادارة الامام تماما. ما فيش ما فيش واحد يسبق الاخر. صحيح. يعني يمين - 00:42:13

سيدي اليمين راس عالشمال راس الامام ما يضيع عالشمال. وهم يشاركون عبادهم ويجوزوا المشاركة لكنه زي ما قلنا بخلاف الجمهور الغير الاحرار. يعني فاذا كبر فكبروا فالمشاركة لا تجوز عندهم وتبطل الصلاة المشاركة بين الصلاة تبطل الصلاة عن جمهور اهل العلم غير  
الجمهور. نعم. المسابقة هذه تجوز عند - 00:42:36

الحناف عند غيرهم ان اكتب بعدها ولو بحرف واحد ولو بثانية. اذا جيت بعدها خلاص. فاذا اكملت معه تصح الصلاة اذا اكملت بعده تصح الصلاة لكن الشرط الا تكمل قبله. هم. اذا اكملت قبلها تبطل الصلاة - 00:43:01

نعم جزاك الله خيرا. قال كفيرهما اي غير الاحرام والسلام من ركوع او سجود او رفع منهما وفي كلامه حذف مضافين اي كعدم متابعته في غيرهما فان السبق والمساواة لا يبطل - 00:43:16

كغير ما كعدم سبق في غيرهما. يعني ما شاركت في الاحرام والسلام تبطل اذا كان بعده لا تبطل والمسابقة لا تبطل بها الصلاة مثل ايضا المشاركة في غير الاحرام والسلام. تشبهه في عدم البطلان. نعم. يعني في الركوع وفي السجود والتكبير في الاثناء - 00:43:36  
اذا كان انسان سبق الامام صارت لكنه لا يجوز حرام يعني الانسان يرفع راسه قبل امامه او يسجد قبل الامام. ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم - 00:44:06

اذا رفع رأسه قبل ما ان يحول الله ويجعل الله رأسه رأس حمار وعید شدید يعني لتشويه خلقته وصورته وما يجوز في الانسان ان يفعل هذا ان يسبق الامام حرام ولكن لو فعل - [00:44:22](#)

لا تبطل الصلاة الا اذا كان يعني فاته الركن يعني قال لكن سبقه او لكن سبقة للامام عمدا ممنوع اي حرام والا يسبقه في غيرهما بل سواه كره فالمندوب ان يفعل بعده ويدركه - [00:44:38](#)

فيه واما ما فعله بعد الفراغ من الركوع او السجود في غير اولى فحرام لان يسجد بعد رفعه في غير في غير الاولى. في غير الاولى فحرام من الركعة الاولى. نعم. كان يسجد بعد رفعه. نعم. نعم - [00:44:59](#)

يعني في غيره لان اذا كان في الركعة الاولى فاته الركوع واذا اتبى اتى به يعني اذا اتى به حتى بعد ذلك يكون ومن القضاء في صلب اليمان وتبطل الصلاة - [00:45:21](#)

لكن اذا كان في غير الاولى وارفع قبل الامام فهذا اذا كان قبله حرام واذا كان شاركه فيه فهو مكره وهذا ما لم يفته الركن يعني اذا كان فاته الركن انا استعجل - [00:45:36](#)

وارفع راسك قبل اليمان في الركوع ولا في السجود ولا الركن فتبطل صلاته ايضا قال اه لأن يسجد بعد رفعه وكذا استمراره ساجدا في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة حتى سلم - [00:45:57](#)

يعني قعد راكع وانا قعدت ساجد الامام فعل الركن وفتي به او قعدت ساجد لالفات الامام بالركن اللي بعده وسلم الامام ولا تبطل صلاته نعم وامر الراء. نعم ان يطال كثيرا. فهو السبق حرام. السبق حرام - [00:46:18](#)

والسبق اذا كان في غير الركعة الاولى واتى بالركن وما فاتهش ركن صل الطمأنينة وكذا صحيحة واذا شج في الراكب في الركعة الاولى والتكبيرة في الركوع في الركعة الاولى - [00:46:46](#)

فصلاته تبطل لانه لم يرکع مع الامام فهو اذا كان لم يرکع مع الامام المعتمد بالرکعة فصلاته باطلة واذا كان هو اراد ان يقضى الرکوع اللي فات مع الامام اه في اثناء في صلب الامامة اذا تبطل الصلاة بسبب القضاء في صلب الامام - [00:47:06](#)

نعم وامر الرافع لرأسه من الرکوع او السجود قبل رفع امامه بعوده لما رفع منه ويرفع بعده ان علم المأمور ادراكه قبل رفعه والا لم يرجع اذا وقع ونزل او حصلت هاي ما عرفنا الحكم انه حرام ان يرفع قبر رأس الامام ان يرفع رأسه قبل الامام متعمدا - [00:47:29](#)

لكن لو حصل هذا مادا يفعل ليكفر عن فعلته فاذا كان علم انه يعني يدرك الامام قبل لا يرفع يجب عليه ان يرجع باش يرفع بعده يعني هو ساجد وارفع راسه قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود - [00:47:57](#)

وتفكري نفسها نغلط مادا يصنع قال فان ظن انه يرجع للسجود ويقدر يلحق على الامام وهو ساجد يجب عليه ان يرجع. واذا كان هو ما يدركش الامام ساجد الامام خلاص رفع - [00:48:17](#)

وما يجبش عليه ان يرجع خلاص يبقى يتبع الامام عشان يلزم الرجوع نعم لا انخفض قبل امامه لركوع او سجود فلا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الامام - [00:48:33](#)

لا لئن لان الخفظ ليس مقصودا لذاته بل للركوع او السجود هذا يعني على وجه من الوجه يعني الكلام اللي قاله انك انت ما يجوزش ترفع راسك قبل واذا رفعته - [00:48:50](#)

حديث ابي حظك ان يجعل الله رأسا رافع رأسه حمار وعليك ان ترجع لترفع مع الامام بعيدا ما الحكم في آلانحناء هل عرفنا حكم الرفع حتى الانحناء حتى ومثله؟ وهو الانسان ورفع من الرکوع - [00:49:12](#)

بيسجد فاش جات تقابل اليمان نحط قبل الامام. هل ممنوع هو الرفع قبل الامام بس والانحطاط مش ممنوع ولا الانحطاط والرفع سوا المشاعر المصنفة الانحطاط مش ممنوع الانحطاط لو انحطت للسجود انت بعد الرفع من الرکوع انحطت لي السجود قبل الامام - [00:49:30](#)

لا يكاد لا يضر بالانحطاط ليس مقصودا لذاته وانما هو وسيلة الى السجود لكن هذا يخالف ما تقدم من كلامه عادة كثيرا ما كرهه المصنف وهو ان قصد قصد الركن - [00:49:52](#)

يعني شرط مطلوب ايضاً فانت لا الانحناء سجود هذا الحركة تصل الحركة مطلوبة واجبة. قصر الحركة في الصلاة سواء كانت انحطاط ولا رفع هي واحدة. وبناء على هذه الشرطة والقاعدة - [00:50:08](#)

مراها وان القصر الحركة مطلوب حركة للركن حركة الى الركوع الحركة الى السجود هي مطلوبة شرط لابد منها. حكم واحد حكم الانحطاط وحكم الرفع هو وبناء على انحطاطه وسيلة وليس مقصود وله مطلوب - [00:50:23](#)

فيكون الانحطاط لو انحط قبل الامام ما خلاص ما عاشر يجب عليه يرجع حتى لو ادرك الامام قائم معه شيء بعدين ارجع وينبغي لي اني انتظر ان ينتظر وسائل حتى يلحق به الامام - [00:50:44](#)

تختل التوازن بدل ما كان الامام هو اللي يقتدي به صار المأمور هو اللي امام والامام يقتدي به نعم جزاك الله خير شيخ انتهى الوقت وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولاً وآخرأ. علماءبني قومي عرفوا - [00:50:58](#)  
اما اذني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل للعلماء لهم عقل يبني بالعلم طريقاً للافضل - [00:51:21](#)